



## 153886 - الحكمة من تشرع حد الرجم في الإسلام

### السؤال

أنا آسف فأنا أبحث فقط عن شخص هنا يقوم بتوضيح جمال الحكم الإسلامي والعقوبة التي تسمى الرجم أو الرجم حتى الموت فأنا بحاجة إلى توضيح ذلك

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجب على العبد أن يسلم لحكم الله تعالى ، فهو سبحانه العليم الحكيم ، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ، وهو الحكم الذي لا معقب لحكمه ، وذلك لكمال عظمته وجلاله وكبرياته ، وحكمته وعدله ولطفه .

ولا أحد أحسن حكما من الله تعالى ، قال الله سبحانه : ( وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ ) المائدة/ 50 ، وقال : ( أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ) التين/ 8 ، فالله سبحانه أعلم بما يصلح عباده ، وهو أعلم بهم من أنفسهم ، ( أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَبِيرُ ) الملك/ 14 ، وهو جل وعلا أرحم من الوالدة بولدها ، وهو أرحم الراحمين .

ثانياً :

ثبت وجوب رجم الزاني الممحض من الرجال والنساء ثبوتاً قطعياً لا مجال لإنكاره أو التشكيك فيه ، وقد أجمع على ذلك المسلمون جيلاً بعد جيل إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي .

وقد شرع الله تعالى هذا الحكم لحكمة بالغة لا تبلغها قلوب الذين يحبون أن تشيع الفاحشة .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله :

" شرع في حق الزاني الممحض القتل بالحجارة ليصل الألم إلى جميع بدنـه حيث وصلت إليه اللذة بالحرام ."

ولأن تلك القتلة أشنع القتلـات والداعـي إلى الزنا داعـ قوي في الطـباع ، فجعلـت غلـظـة هذه العـقوـبة في مقابلـة قـوـة الدـاعـي .

ولأن في هذه العـقوـبة تذكـيراً لـعقوـبة الله لـقوم لـوط بالـرـجم بالـحجـارـة عـلـى اـرـتكـابـ الفـاحـشـة " اـنـتـهـي مـنـ "الـصـلاـةـ وـحـكـمـ تـارـكـهاـ" (ص 30).

وأيضاً : فلما كانت هذه الجريمة مخربة للبيوت مدنـسة لـلفـراـش مـفـسـدة لـلـأـسـابـ نـاسـبـ ذـلـكـ وـقـوعـ أـشـدـ العـقـابـ بـأـصـحـابـهاـ رـدـعاـ لـذـويـ الأـهـوـاءـ وـنـكـالـاـ لـأـصـحـابـ الـفـجـورـ وـعـذـابـاـ لـمـفـسـديـنـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـخـربـيـنـ الـدـيـارـ السـاعـيـنـ فـيـ النـاسـ بـالـخـطـيـئـةـ وـالـفـسـادـ .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :



" لا يجوز استبدال الرجم بالقتل بالسيف ، أو إطلاق النار عليه ؛ لأن الرجم أشد نكالاً وتغليظاً ورداً عن فاحشة الزنا الذي هو أعظم ذنب بعد الشرك ، وقتل النفس التي حرم الله ، ولأن حد الزنا بالرجم للمحسن من الأمور التوقيفية التي لا مجال للاجتهد والرأي فيها ، ولو كان القتل بالسيف ، أو إطلاق النار جائزاً في حق الزاني المحسن ؛ لفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولبينه لأمته ولفعله صحابته من بعده - رضي الله عنهم " انتهى .  
"فتاوي اللجنة الدائمة" (22/ 49).

وأيضاً : لما كانت الحدود كفارة لأصحابها ، وكان هذا الذنب عظيماً كبيراً ، ناسب أن يكون الحد عظيماً والعقاب قاسياً ؛  
وعذاب الدنيا - مهما بلغ - فهو أهون من عذاب الآخرة .

وأيضاً : إقامة هذا الحد في الناس كاف لردع كل من تسول له نفسه للقيام بهذه الجريمة النكراء ؛ فإن الناس إذا رأوا الرجل وهو يرجم أو المرأة ، لن يجرؤ أحد على الإقدام على تلك الفاحشة لأنه يرى العقاب ماثلاً أمام عينيه ، فإن لم يبال وأقدم على تلك الفاحشة فلا بد من تطهيره ، وتطهير المجتمع منه .

وأيضاً : فهذا من تمام حرص الشريعة السمحاء على حفظ أعراض الناس وحفظ أنسائهم ؛ لأنه إذا فشا الزنا اختلطت الأنساب ، وفسدت الأعراض ، وذهبت الغيرة .

وكذلك : فهذا من دواعي حصول الأمن والأمان في البلاد ، وتعريف الناس - وخاصة السفهاء أهل الفساد منهم - أن هناك يداً باطشة قوية شديدة على أهل البغي والفساد .

والحاصل : أن هذه المعصية لما كانت بالغة في الفحش غايتها وكانت النفس تدعو إليها بقوة ، كان من الحكم أن يكون عقابها شديداً حتى تندفع النفس عن غيها ، وحتى يسود العفاف والطهر في المجتمع .  
والمسألة عندنا - نحن المسلمين - من صميم العقيدة ، وهي التسليم لحكم الله تعالى والرضا به ، واعتقاد أنه لا أحسن من حكم الله تعالى .  
والله أعلم .